

شرح سنن الترمذي (أبواب الصيام) الجزء الخامس

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين -

00:00:00

اما بعد فباسانيدكم الى بنيس الترمذي رحمننا الله تعالى واياه قال باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حدثنا نصر بن علي الجهظمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار قال اخبرنا سفيان ابن عيينة - 00:00:19

عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأة في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل

تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - 00:00:34

قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق الضخم قال فتصدق به فقال ما بين لابتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيايه. قال خذه فاطعمه اهلك - 00:00:57

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمدا من جماع. واما من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك. فقال

بعضهم عليهم قضاء - 00:01:17

كفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع. ولم تذكر عنه في الاكل والشرب - 00:01:36

قالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي واحمد. وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك. يحتمل هذا معاني يحتمل ان تكون الكفارة على من قدر عليها. وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلم

- 00:01:53

ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه. قال الرجل ما احد افقر اليه منا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته - 00:02:13

واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً. فمتى ما ملك يوماً كفر باب ما جاء في السواك للصائم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

- 00:02:26

عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي تسوكوا وهو صائم وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها. حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك

للصائم بالعود - 00:02:46

وكرهوا له السواك اخر النهار. ولم يرى الشافعي بالسواك بأساً الا في النهار واخره وكره احمد واسحاق السواك اخر النهار باب ما جاء في الكحل للصائم حدثنا عبد الاعلى بن واصل قال حدثنا الحسن بن عطية قال حدثنا ابو عاتكة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال -

00:03:06

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني فافأكتحل وانا صائم؟ قال نعم وفي الباب عن ابي رافع رضي الله عنه حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء - [00:03:27](#)

وابو عاتكة يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي. باب ما - [00:03:43](#)

جاء في القبلة للصائم حدثنا هناد ابن قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن زياد ابن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه - [00:03:59](#)

وسلم كان يقبل في شهر الصوم. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم حديث عائشة حديث حسن صحيح. واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم. فرخص بعض - [00:04:09](#)

واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة الا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفتن الصائم - [00:04:29](#)

او ولا تفتن الصائم ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي باب ما جاء في مباشرة الصائم حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عائشة رضي الله عنها قال - [00:04:43](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان املككم لاربه حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:06](#)

عندما يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه. هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى ايلي اربه يعني نفسه باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل - [00:05:24](#)

حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن حفصة رضي - [00:05:39](#)

الله عنها رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وهكذا ايضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم - [00:05:49](#)

واحدا رفعه الا يحيى ابن ايوب وانما معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر من رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم - [00:06:10](#)

واما صيام التطوع فباح له ان ينويه بعدما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحاق باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك ابن حرب عن ابن ام هانئ عن ام هانئ رضي الله عنها قالت - [00:06:23](#)

كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه؟ قالت لا. قال فلا يضرك. وفي الباب عن ابي سعيد - [00:06:44](#)

وعائشة رضي الله عنهما وحديث وحديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي - [00:07:04](#)

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال كنت اسمع سماك ابن حرب يقول احد بني ام هانئ حدثني انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت ام هانئ جدته - [00:07:24](#)

فحدثني عن جدته رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت. فقالت يا

رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر -

[00:07:39](#)

قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانى؟ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانى. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك ابن حرب فقال عن هارون عن هارون ابن بنت ام هانى عن ام هانى ورواية شعبة احسن - [00:07:59](#)

هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن ابي داود فقال امين نفسه. وحدثنا غير محمود عن ابي داود فقال امير او امين نفسه على الشك وهكذا روي من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك - [00:08:17](#)

باب صيام المتطوع بغير تبنيه حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة ابنة طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء؟ قالت قلت لا قال فاني صائم. حدثنا محمود بن ويلان قال حدثنا - [00:08:34](#)

سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها. قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء؟ فاقول لا. فيقول اني صائم؟ قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية. قال وما هي -

[00:08:54](#)

قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل هذا حديث حسن باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه حدثنا احمد بن مانيع قال حدثنا كثير من هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قال - [00:09:14](#)

كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه. قال اقضيا يوما اخر - [00:09:32](#)

انا وروى صالح بن ابي الاخير ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا. وروى ما لك بن انس ومعمرب عبيد الله بن عمر وزيايد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا. ولم يذكرها فيه عن عروة وهذا اصح - [00:09:52](#)

لانه روي عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت له احدثك عروة عن عائشة؟ قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث - [00:10:12](#)

حدثنا بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال حدثنا روح بن عباد عن ابن جريج فذكر الحديث وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث. فرأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك ابن انس - [00:10:29](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واسأله الزيادة من فضله واصلي واسلم على عبده ونبيه نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:10:49](#)

اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان قال حدثنا نصر بن علي الجهظمي ونصر بن علي الجهظمي ثقة بالاتفاق وكان من نبلاء الناس وعقلائهم في زمانه - [00:11:21](#)

وقد توفي عام خمسين ومئتين. وقيل واحد وخمسين ومائتين. والاول ارجح. الاول هو قول البخاري والذي يدل على رجحانه انه حدد الشهر الذي مات فيه فقال في ربيع الاخر سنة خمسين ومئتين - [00:11:54](#)

فهذا يدل على انه قد ظبط وفاته فواضح انه توفي في عام خمسين ومئتين وكما ذكرت هو ثقة بالاتفاق وابوه ايضا ثقة وكذا جده ايضا. هو نصر بن علي بن نصر بن علي - [00:12:17](#)

الجهظم البصري فكما تقدم نصب ثقة بالاتفاق وعلي بالنصر ايضا ثقة وجده نصب ايضا اي جد نصر الاول قال طبع النصر بن علي عرظ عليه القضاء فقال دعني استخير. قال للوالي - [00:12:39](#)

فذهب الى بيته وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام ولم يستيقظ فقبضه الله عز وجل بدعائه رحمه الله تعالى قال وابو عمار وابو عمار هو حسين بن حويث الخزاعي - [00:13:06](#)

مولاهم ابو عمار المروحي وتوفي عام اربعة واربعين ومائتين وقد وثقهن النسائي فهو ثقة قال ابو عيسى والمعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار ولا بد من تقييد ذلك. اذا روى الراوي عن اكثر من شخص لابد ان يبين - [00:13:38](#)

هل الفاظهم متفقة او مختلفة ولذا ابو عيسى هنا قال والمعنى واحد اشار الى ان اللفظ ماذا فيه اختلاف ولكن معنى واحد واكد هذا بقوله ان هذا اللفظ ابو عمار - [00:14:08](#)

فلو كان اللفظ واحد لما خص ابو عمار بهذا ولكن معنى اللفظين واحد وهذا كما تقدم لابد منه وتقدم لنا ان ابن معين عندما جاء الى ابن عبدالحكم وكان يحدث - [00:14:28](#)

فقال حدثنا فلان وفلان فقال له يحيى بن معين كلهم حدثوك بهذا اللفظ ولا بينهم اختلاف؟ قال لا كلهم حدثوني بهذا اللفظ. اعاد عليه مرة ثانية قال لا كلهم حدثوني بهذا - [00:14:53](#)

اللفظ فقام وقال كذاب لان بن معين يعرف ان لفظهم ليس بواحد واما ابن عبد الحكم هو فقيه جليل فهو على طريقة الفقهاء يعني بما ان اللفظ واحد اذا يعني آ يصح ان ان يقول لفظهم كلهم حدثوني بهذا اللفظ - [00:15:10](#)

ولكن لا شك يعني الذي ينبغي هو ان يبين لو قال اللفظ مختلف والمعنى واحد لسلم من ذلك ولد دائما ابو داود اذا قال حدثنا وفلان فلان وفلان قال المعنى - [00:15:36](#)

يعني معنى لفظهم او حديثهم واحد قال اخبرنا سفيان بن عيينة وهو ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي ابو محمد وهو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة وتقدم لنا ان حديثه فيه تفصيل - [00:15:58](#)

سواء كان ذلك من جهة شيوخه او من جهة الرواة عنه فاما من جهة شيوخه فحديث على ثلاثة اقسام القسم الاول ما رواه عن الزهري وعمر بن دينار هذا القسم الاول. القسم الثاني - [00:16:25](#)

ما لم يكن عن هذين الشخصين ولا من سمع منهم اخيرا من كان من صغار شيوخه مثل صالح بن كيسان هذا القسم الثاني القسم الثالث من سمع منهم اخيرا اي صغار شيوخه - [00:16:47](#)

فهذه اقسام حديثه. اما الاول فهو حديثه في الدرجة العليا من الصحة لانه قد وصف بان روايته عن الزهري من اصح الروايات هو مقدم جدا في تهوي نعم يقدم عليه مالك يقدم عليه شعيب ابن ابي حمزة ولكنه مقدم جدا - [00:17:16](#)

واما عمرو بن دينار فهو ايضا من اثبت الناس فيه ولا يقدم عليه الا ابن جويج نعم واما القسم الثاني من حديثه فهو ايضا في الدرجة العليا من الصحة ولكن دون الاول - [00:17:39](#)

يعني مثلا روايته عن صالح بن كيسان لم ما قيل انه اثبت الناس في صالح بن كيسان اوثق الناس فلذا هذا القسم دون الاول اما الثالث فقد تكلموا في روايته عن صغار شيوخه - [00:17:57](#)

تكلم فيه علي ابن المدين وابو حاتم اي في روايته عن صغار شيوخه وان له اوهام ومنهم ايوب السخطيني من صغار شيوخ ابن عيينة تكلم في روايته عنه اي عن ايوب هو طبعاً - [00:18:16](#)

هو لا يعني الاصل في حديثه عن ايوب صحيح مستقيم لكن بالنسبة الى حماد بن زيد محمد ابن زيد لا شك يعني هو مقدم جدا في ايوب بالنسبة لابن علي - [00:18:39](#)

ايضا يقدم على سفيان ابن عيينة فهو بالنسبة لهؤلاء نعم ايضا تكلم في روايته عن ابي اسحاق السبيعي وهي تعتبر من القسم الثالث طب انا ابو اسحاق لا شك هو اكبر من الزهري - [00:18:56](#)

الذي هو من اجل شيوخ ابن عيينة نعم واكبر ايضا من عمرو بن دينار ولكن لان سفيان ابن عيينة سمع منه اخيرا فدخل في صغار شيوخه ولا هو ابو اسحاق اكبر من - [00:19:16](#)

من اكبر شيوخه ابو اسحاق لكن ما سمع منه الا اخيرا وقد تبعت حديثه عن ابي اسحاق فوجدت الغالب انه مستقيم. وجدت ان الغالب انه مستقيم. لكن هل يقارن بروايته عن الزهري او او عفوا عمرو بن دينار - [00:19:36](#)

لا شك انه لا يقاوم فهذه اقسام حديثه من جهة شيوخه. واما من جهة الرواة عن فلانه تقدمت به السن وعمر ولد عام سبع ومئة

وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة عن واحد وتسعين سنة - 00:19:57

فأصبح حديثه القديم أقوى من المتأخر ولدا مر في مرة من المواد حدث بحديث فقال له ابو نعيم لقد حدثتنا به بخلاف ما كنت

حدثتنا به من قبل قال عليك بالسماع الاول. عليك بالسماع الاول - 00:20:16

ولذا طبعاً من أجل من روى عن سفيان بن عيينة طبعاً الامام الشافعي والحميدي والامام احمد واسحاق وامثال هؤلاء نعم وهناك من

تأخروا ممن سمع من سفيان بن عيينة مثل عبد الرحمن ابن ابن بشوي ابن الحكم صاحب حديث الاولية ممن تأخر في سماعه عن

سفيان ابن عيينة المهم حديث القديم اصح - 00:20:40

من حديثه الاخير والاصل في كل هذه الاقسام الصحة قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهر وهم محمد بن شهاب القرشي الزهري

الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة وتقدم بعض ما يتميز به - 00:21:15

طبعاً الزهري امام مكسب وحتى انه مضى من الموات كما في صحيح مسلم عندما حدث عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم

بحديث قال هذا ما سمعته قال هل انت سمعت كل حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ قال لا - 00:21:39

لكن نصبه قال نصفه؟ قال نصفه قال اجعل هذا في النصف الاخر فهو كان رحمه الله مكثراً واغلب الاسانيد الصحيحة تدوب عليه نعم

الزهري اذ رواه عن شخص وسماه الاصل انه ثقة - 00:21:59

اذا روى عن شخص وسماه الاصل انه ثقة. وفائدة ذلك هذا في الرواة غير المشهورين مثلاً بن اكيمة الليث الرواة غير المشهورين اذا

روى عنهم الزهري ولو وجدنا فيهم توثيق - 00:22:18

تعتبر رواية الزهري ماذا التوثيق او تقوية نعم تقوية لهؤلاء هواة فهذا فائدة ذلك. اذا لم يسم اذا لم يسم من حدثه هذا غالب انه

ضعيف وولد مواسيله كما قال الشافعي شو المراسيل؟ فمراسيله ضعيفة شديدة الضعف - 00:22:36

لانه جزماً سمع الحديث من شخص يعني لو كان عنده ثقة لسماه فبما انه ما سماه ارسل الخبر فهذا يدل على شدة ضعف هذا الخبر

نعم. قال عن حميد طبعاً الزهبي توفي في عام اربعة وعشرين ومئة وقيل - 00:23:03

مئة وخمسة وعشرين وقيل ثلاثة وعشرين ومئة والاقرب الاول. قال عن حميد بن عبد الرحمن وهو ابن عوف القرشي الزهري وحميد

لا شك انه ثقة بالاتفاق ولكن اختلف في امرين فيما يتعلق بولادته وفيما يتعلق بوفاته - 00:23:26

اما ما يتعلق بولادته تاء روى ابن ابي ذئب او روى يزيد ابن هارون عن ابن ابي ذر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن قال رأيت

عمر وعثمان ورضي الله عنهما في رمضان انهما يصليان المغرب ثم - 00:23:56

يفطران يصليان اولاً ثم يفطران هذا يفيد انه ادرك ماذا اتوقع عمر يقول رأيت عمر يعني عندما يعني هذا يفيد انه رآه وهو يعني مميز

عمرها سبع ثمان تسع فاكثروا - 00:24:20

نعم القول الاخر انه لم يسمع من عمر رضي الله عنه نعم لعل سمع من عثمان عثمان رضي الله عنه هو خاله وهذا هو قول الواقديين

وهذا القول الثاني هو الاقرب. هذا القول الثاني هو الاقرب - 00:24:39

واما الاثر الاول وان كان رجاله ثقات ولكن قد رواه مالك عن الزهبي عن حميد بن عبد الرحمن قال كان عمر وعثمان ما قال رأيت عمر

عثمان اللفظ الثاني الاسناد الثاني رواية مالك قال كان عمر عثمان - 00:25:03

كان عمر وعثمان فهذا ما فيه انه رأهم فسماعاً من عمر الراجح انه لم يسمع منه ولذا ما في الا لو كان سمع كان روى احاديث اخرى

عن عمر او اشياء تؤيد الاول - 00:25:27

نعم واما ما يتعلق بوفاته يعني الظاهر انه ولد في عهد عثمان او في نهاية عهد عمر اما في عهد عثمان او في نهاية عهد عمر واما ما

يتعلق بوفاته فايضا كما تقدم وقع فيها اختلاف - 00:25:45

فقيل انه توفي عام خمسة وتسعين وقيل توفي عام خمسة ومئة عام مئة وخمسة وقيل خمسة وتسعين الاول قول ابن سعد انه توفي

عام خمسة ومئة وهو قول الوافد وانه عن ثلاث وسبعين سنة - 00:26:08

والقول الثاني هو قول الامام احمد يحيى بن معين وغيرهم من جمهور الائمة. قال لي توفي عام خمسة ومئة هذا الاختلاف الثاني

الذي وقع فيما يتعلق بحميد ابن عبد الرحمن - 00:26:36

قول هؤلاء الحفاظ انه توفي عام خمسة ومئة لابد لهم مستند هو في ترجمته في التهذيب ما ذكروا مستند هؤلاء الحفاظ ما يمكن يقولون خمسة ومئة الا وهو عندهم دليل - 00:26:58

على هذه الوفاة قد يصح هذا الدليل وقد لا يصح فاحمد وابن معين وعلان وعلان يقولون كلهم خمسة ومئة يعني لابد في الاصل عندهم مستند لكن احيانا المستند قد يكون - 00:27:13

يعني فيه ضعف وقد يكون نعم صحيح فلم يذكروا في التهذيب في ترجمة هذا المستند ولعله يراجع حتى يعني يرجح ما بين القولين. هل توفي خمسة وتسعين او توفي عام خمسة ومئة - 00:27:31

نعم. واما ما يتعلق بسعر فهو ثقة لا شك في ذلك نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. طبعا هناك حميد بن عبد الرحمن اثنان كلاهما مشهور حميد بن عبد الرحمن هذا - 00:27:52

الذي يروي عنه الزهري وحميد ابن عبد الرحمن الحميري البصري الذي جاء في حديث عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب في حديث جبريل المشهور عندما جاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا وعليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد - 00:28:07

جاء حميد ابن عبد الرحمن الحميري ومن ويحيى ابن يعمر جاء الى البصرة حاجين او معتمرين حتى يسألوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول معبد الجهني الذي انكر القدر وقال لا قدر انما الامر انف قال - 00:28:33

وفق لنا عبد الله بن عمر فاكتنفته انا وصاحبي وظننت ان صاحبي سوف يكل الكلام الي وكان يحيى بن يعمر كان معروف بالفصاحة فهذا هو الذي جاء في حديث عمر بن الخطاب نعم - 00:28:53

وكلاهما من الثقات وهو قد وصف آ حميد بن عبد الرحمن الحميضي بانه كان من اهل الفقه نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل فقال يا رسول الله هلكت - 00:29:11

وقوله هلكت هذا يدل على انه فعل ذلك ماذا متعمدا فعل ذلك متعمدا وفي رواية احترقت فاستدل بهذا على انه فعل ذلك متعمدا. قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان - 00:29:29

قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا اذا هذه هي كفارة - 00:29:54

من وقع على اهله في نهار رمضان همك الله عليه ان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع في طعم ستين مسكينا هل باقي المفطرات مثل الجماع او ان هذه الكفارة تختص بالجماع على قولين لاهل العلم كما ذكر ابو عيسى -

00:30:17

فالقول الاول ان هذا خاص بالجماع وانه لم يأتي ذلك الا في الجماع والقول الثاني وهو قول الحنفية والمالكية ان هذا في الجماع وفي غيره ولذا قد روى الامام مالك هذا الحديث بلفظ - 00:30:59

انه جاء رجل فقال افطرت ولم يقل ماذا انه هلكت وانه وقع على اهله لم يذكروا وانما افطرت قال هل تستطيع ان تعتق رقبة نعم فalcول الثاني ان كل من افطر في رمضان متعمدا فعليه هذه الكفارة. وان هذا لا يختص - 00:31:18

بالجماع وطبعا سوف يأتي الراجح باذن الله قال اجلس فجلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم وجاء في رواية انه فيه خمسة عشر صاعا - 00:31:45

وعلى هذا ان كل مسكين يكون له كم وبعضاه ولكن رواية خمسة عشر صاع هذه لم تثبت. هذه لم تثبت وانما الثابت انه اوتي بعرق عليه الصلاة والسلام. والصواب في اطعام المسكين في كل الكفارات هو نصف - 00:32:12

طيب هو نصب صاع كما ثبت في الصحيحين في قصة من كعب بن عجرة الذي كان يتساقط القبل من شعبه فامر به عليه الصلاة والسلام ان يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع. هذا ثابت في الصحيحين. فكل الكفارات - 00:32:34

نعم نصف ساعة اما قول الفقهاء ربع صاع وبعضهم يفصل يقول ربع ساعة من الحنطة وفي غيرها نصف الصواب هو ما ثبت في

حديث كعب ابن عجرة انه نصف صاع ولم يثبت ما يخالف ذلك. ما ثبت ما يخالف ذلك - [00:33:00](#)

كيف ولا النوح ولا النوع يعني الطعام سوا من التمر من ابو قال قال فتصدق به كفارة عنه كفارة عنه. قال ما بين لابتيتها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه - [00:33:21](#)

وكان الغالب عليه صلى الله عليه وسلم انه ماذا يتبسم واما ضحك صلى الله عليه وسلم فكان قليلا. وهذه من المواد التي ضحك فيها صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام واما الغالب فكان يتبسم - [00:33:53](#)

وقال عليه الصلاة والسلام تبسمك في وجه اخيك صدقة. فحث على التبسم عليه الصلاة والسلام والسبب في ضحكه صلى الله عليه وسلم هو تغير حال الرجل هذا جاء وقال احترقت - [00:34:12](#)

وهلكت وهلك الابد في رواية ثم بعدين يعني عندما رأى توسعة توسعة من الرسول عليه الصلاة والسلام تركه يعني هو يبغى شيء كان يكفر عنه الان لا هو يبغى فهذا الذي اضحكه اضحك سن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:30](#)

قال خذ فاطمه اهلك نعم هنا ما امره عليه الصلاة والسلام انه اذا وجد بعد ذلك ان يكفر ولذا هذه ايضا من المسائل التي وقع فيها خلاف بين اهل العلم - [00:34:55](#)

انه لو قدر على الكفارة فيما بعد فهل يجب عليه ان يكفر؟ يعني الكفارة هل سقطت عنه؟ ولا بقيت عليه دين في عنقه عليكم السلام هل سقطت عنه او هي باقي دين في عنقه - [00:35:18](#)

والاقرب الثاني والله اعلم الاكروب الثاني لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال له اعتق قال ما عندي. قال اذا صم قال ما استطيع. قال اذا اطعم قال ايضا ما استطيع. فقال اجلس وعندما - [00:35:36](#)

جاء جئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العرق قال اطعمه تصدق به عنك. فقال ما في حدث قوم. منا يا رسول الله عليه الصلاة والسلام فهذا يدل على ماذا - [00:35:58](#)

على ان الكفارة والله اعلم باقية عليه يعني اول شي قال له اعتق قال ما استطيع قال ما عندي قال صم شهرين قال ما استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال ايضا ما استطيع هذا ثالث مرة المرة الرابعة عندما اوتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:18](#)

قال تصدق به خذ فتصدق به. قال ما في احد افقه منا. الموهة الرابعة. فلا يمكن لرسول الله عليه الصلاة والسلام ما اقول لا يمكن لكن ايضا يصعب ان يقال بعد مرة خامسة - [00:36:42](#)

هذي اربع مرات فهذا والله اعلم يفيد ان الكفارة باقية عليه فمتى ما قدم فعليه ان يكفر وهذا مثل باقي الكفارات عدم مثل باقي الكفارات. قد الانسان ما يجد في وقت - [00:36:56](#)

فوجوب الكفارة لكن يجد فيما بعد ان كان اخرج بدل ثم بعد ان اخرج وجد اصبح مقتدر هل يطالب مرة ثانية ما يطالب لكن هذا الى الان ما اخرج - [00:37:15](#)

هذا الى الان ما اخرج البدن فاول عليه الصلاة والسلام في اربع مرات وهو يسأله يسأله يسأله مما يدل على بقاء الكفارة فهذه من المسائل التي اختلف فيها في هذا الحديث. والذي يظهر والله اعلم هو ان الكفارة باقية عليه - [00:37:34](#)

هذا هو ايضا الاحوط هنا مسألة اخرى وقع فيها الخلاف والخلاف فيها اشد من الاولى او اشد من التي تقدمت وهي زوجته امرأته هل عليها كفارة مثله ام لا - [00:38:00](#)

انا قلت انه اشد لان في الكفارة الرسول عليه الصلاة والسلام اربع مرات وهو يأمره اما ما يتعلق بزوجه فليس لها ماذا ليس لها ذكر. طبعاً جاء في رواية هلكت وماذا - [00:38:19](#)

واهلكت جاء في رواية هلكت واهلكت لكن هذه الرواية لا تصح هذه الرواية لا تصح فلو ثبت لحم لكن هذه الرواية لا تصح والذي ثبت هو هلكت هذا هو فهل زوجة مثله او ليست مثله؟ من قال انها مثله - [00:38:37](#)

قال بما ان هذا الكفارة الكفارة على المجامع فزوجته ايضا قد وقع منها هذا الشيء. طبعاً اذا كانت مطاوعة اذا اكرهت الا ملوكة وقلبه مطمئن بالايمن لكن اذا كانت مطاوعة - [00:39:02](#)

فمنهم قال ان زوجته مثله. ما في فرق بينهما ويعني يوضح هذا مثلا اذا زوجته هي التي دعتة الى نفسها واثارته حتى وقع عليها يعني هي مثله في هذه القضية. وقد تكون هي التي تتسبب - [00:39:22](#)

فهل يقال ليس عليها كفارة وانما فقط او رجل فالذي يبدو والله اعلم ان زوجة مثله في الكفارة لماذا لم يذكر هنا يجاب عن ذلك بجوابين اما ان يقال انه بما ان جاء حكم هذا الرجل - [00:39:47](#)

الذي وقع في هذه القضية فاذا باقي الناس من رجال ومن نساء ماذا؟ على العموم نعم كلهم مثل هذا الشخص ويجاب ايضا بما تقدم انه قد تكون الزوجة يعني قد يقول الاصل ان الزوج هو الذي - [00:40:08](#)

يعني يبادر الى فعل الجماع لكن في حالات ان الزوجة هي التي تستثير زوجها فكيف يقال ان والله اعلم ان زوجها ليس عليه شيء. ان عفوا هي ليس عليها شيء البتة - [00:40:26](#)

فهو الله اعلم ان زوجته في الكفارة مثل اما اذا اقبح لا واما اذا لم يحصل ذلك خاصة اذا كان هي التي تسببت فزوجته والله اعلم مثل في الحكم ولم تذكر هنا - [00:40:47](#)

لانه ما جا السؤال عنها ما جاء السؤال عنها ولذا ما عزم عندما وقع فيما وقع فيه ما سأل عليه الصلاة والسلام بمن ايه بمن زنت؟ ما سألك والغامدية نفس الشيء ما سألها من الذي فعل ذلك - [00:41:09](#)

هي التي جاءت تسأل طيب في قد يقول ابو عبد الرحمن في حديث ابي هويرة زيد بن خالد امرأة العسيف الذي وقع الاموات سيده قال عليه الصلاة والسلام واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت وارجمها. لانها ذكرت في الحديث - [00:41:32](#)

هي ذكرت في الحديث وجاء زوجها وابو العسير يختصمان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وقع على امرأتي هذا وقال الرجل الاب ان ابني كان عسيفا عند هذا ووقع على امرأته - [00:41:55](#)

واني سألت اهل العلم فقالوا عليك كذا وكذا. عليك مئة شاة ووليدك قال افتديت بمئة شاة او رجل؟ قال ابتديت بمئة شاة وليدة فهنا يعني قد ذكرت ولذا قال عليه الصلاة والسلام مغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. فهي ذكرت - [00:42:15](#)

ذكرت في القصة نعم واما هنا بما انها يعني لم تذكر ولم تسأل هذه المرأة فالسؤال جواب للسائل. الجواب للسائل نعم والله اعلم المسألة فيها خلاف والكفارة هنا احوج ايضا من المسائل المهمة التي وقعت في هذا الحديث وقع فيها الاختلاف - [00:42:36](#)

هي القضاء قضاء هذا اليوم وفي الصحيحين لم يأتي القضاء ما قال له عليه الصلاة والسلام واقضي يوما مكانه وانما جاء القضاء في خارج الصحيحين والصواب ان هذه اللفظة لم تثبت - [00:43:03](#)

كما قال ابو زو عوازي قال انها ليست بمحفوظة ومثله ابو محمد ابن حزم قال ليست محفوظة وايضا ابو العباس ابن تيمية انكرها وابن خزيمة قال في نفسي منها شيء وتشكك فيها في كتابه الصحيح. قال هذه اللفظة اللفظة في نفسي منها شيء وتشكك في ثبوتها - [00:43:26](#)

واقض يوما بدله هذه لم تثبت ولذا ذهب من ذهب كابي محمد ابن حزم ابو العباس ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم ذهبوا الى ان المتعمد للافطار انه كما تقدم - [00:43:53](#)

نعم انها يعني ما يكفر عنا ان يصوم وانما ما في كفارة الا بالتوبة ان مهما صام هذا لا يكفر عنا ما يكفر عنا الا ان يتوب ويصدق في توبته الى الله عز وجل - [00:44:18](#)

وذهب الجمهور الى ان عليه القضاء ان المتعمد سواء بجماع او غير جماع ان لابد من القضاء عليه كفارة على حسب ما حصل منه نعم واما القضاء فلا بد عليه من القضاء. هذا مذهب الجمهور - [00:44:36](#)

وما ذهب اليه اصحاب القول الاول وجيه جدا. وقوي وهو هنا الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر الكفارة ولم يذكر الامر بالقضاء ولم يأتي القضاء الا في حق من احق المعذوب فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:44:57](#)

وفي حق الحامل والمرضع كما تقدم لنا في حديث انس بن مالك الكعبي ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضعنا المسافر والحامل والمرضع الصيام لم يأت الا في حق المعذوب القضاء - [00:45:20](#)

واما في غير المعذوب فلم يأتي بغير المعذور لم يأتي. ولذا ذهب هؤلاء الى انه ليس عليه القضاء وانما عليه الكفارة والتوبة الى الله عز وجل وهذا والله اعلم هو الارجح يعني هذه القضية - [00:45:41](#)

التي جاءت في هذا الحديث واضحة فالرسول عليه الصلاة والسلام ما ذكر له الا الكفارة. كان قال لها اقضي وتصدق او اقضي واطعم او اقضي عفوك وان اعتق رقبة لم يقل له ولم يذكر القضاء صلى الله عليه وسلم - [00:46:04](#)

نعم قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله ابن عمرو نعم طبعاً حديث عائشة ثابت في الصحيح قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشيخان وغيرهما - [00:46:30](#)

وهو من الاحاديث المهمة والتي وقع فيها خلاف كثير فيما يتعلق الفقه الذي دل عليه هذا النص فهو نص عظيم قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من افطر في رمضان متعمدا - [00:46:55](#)

ايضا هناك خلاف بين اهل العلم من نسي او من نسي فاكل او شرب او جامع هل نفس الحكم او ليس نفس الحكم؟ بعض اهل العلم يعني في ما تقدم في حديث ابي هريرة فانما اطعمه الله وسقاه - [00:47:19](#)

قالوا هذا يعني ليس عليه شيء ليس عليه اثم ولكن عليه ماذا عليه القضاء والصواب ان ليس عليه القضاء ثم من قال بذلك اختلفوا في الجمع هل الجماع مثل مثل الاكل والشرب - [00:47:37](#)

فهناك من قال لا ليس الجماع مثل الاكل والشرب والكفارة تكون عليه. والصواب هو الاول. وان اذا الانسان وقع في شيء من المفطرات وهو ناسي او مكره فليس عليه نعم فليس عليه كفارة - [00:47:55](#)

قال من افطر في رمضان متعمدا من جماع هذه الكفارة عليه نعم. واما من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفاضة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق - [00:48:16](#)

وهو قول مالك ايضا وابي حنيفة قال وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الاكل والشرب وقالوا لا يشبه الاكل والشرب بالجماع. وهو قول الشافعي واحمد - [00:48:42](#)

نعم الاكل والشرب لا يعني لا يشبه الجماع. والنص انما جاء في الجماع اي فيما يتعلق بالكفارة. اي في ما يتعلق بالكفاضة انما جاء هذا في الجماع فيما يتعلق بالكفاضة. ولذا الجماع ايضا في حال الحج والعمرة - [00:49:09](#)

هل حكم مثل حكم باقي ما نهى عنه باقي المحرمات اه نعم حكمه يختلف حكمه يختلف فبالجماع يختلف عن باقي اه الاشياء التي اه تفتقر الصائم نعم طبعاً هذه القضية - [00:49:30](#)

يقال يعني الخلاصة لعل نكمل اولاً حديث ابي هريرة او عفوا نكمل ما بقي من كلام ابي عيسى قال وهو قول الشافعي واحمد. وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق - [00:49:59](#)

عليه خذه فاطعمه اهلك فتصدق عليه او فتصدق عليه؟ قال خذه فاطعمه اهلك قال يحتمل هذا معاني يحتمل ان تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا الرجل لم يقدم على الكفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وملكه - [00:50:18](#)

قال الرجل ما احد افقر اليه منا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا فاطعموا اهلك. لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن نعم لا شك كل الواجبات انما تكون عند القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاتقوا الله ما استطعتم - [00:50:44](#)

قال واختار الشافعي لمن كان على مثل هذه الحال ان يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً فمتى ما ملك يوماً كفوه وهذا كما تقدم والله اعلم هذا هو الاقرب في هذه المسألة - [00:51:07](#)

والخلاصة فيما يتعلق بهذا الباب اي باب المفطرات يقال ان المفطرات على قسمين يقال ان المفطرات على قسمين من حيث الكفارة ما كان بجماع ففيها الكفارة وهو ما لم يكن جماع فليس فيها هذه الكفارة - [00:51:23](#)

ويقال ايضا ان المفطرات على قسمين القسم الاول التي تفسد وتبطل العمل والتي لا يختص فيها الصيام وانما ايضا تفسد وتبطل باقي الاعمال وهي النواقض والعياذ بالله نواقض الاسلام فمن صام ووقع في ناقض بطل صومه. ومن حج ونوى ووقع ايضا في ناقض.

ايضا هذا يؤدي الى بطلان - 00:51:48

هذا الحج وهكذا باقي الاعمال. هل ينفع انسان يصلي وهو واقع في الكفر؟ نسأل الله العافية والسلامة فهذا القسم الاول التي التي تفسد العمل القسم الثاني التي تختص بالصيام وهي المفطرات التي جاء الشرع بانها تفطر الصائم. وهذه كما تقدم على قسمين -

00:52:23

هذي كما تقدم على قسمين واما ما يتعلق بالمعاصي فيقال ان هناك اشياء تبطل الصيام وهناك شاب ماذا تنقص الصيام الاشياء التي

تبطل الصيام تقدم الكلام عليها واما الاشياء التي تنقص الصيام فهي المعاصي التي - 00:52:49

يعني لا تصل الى درجة ان يكون ناقض من نواقض الاسلام وهي التي ليست مفطرات فالمعاصي لا شك كل عمل تقلل اجره. عندما

الانسان يتلبس بالمعاصي اثناء عمل اثناء عمله - 00:53:10

صالح او يقع في المعاصي فهذا ينقص الاجر كما قال تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فاذا الاشياء على قسمين اشياء

تنقص الاجر واشياء تبطل الاجر بالكلية - 00:53:29

نعم قيل ان بعض الحكام حكاه بني امية الذين كانوا بالاندلس بعض حكام بني امية الذين كانوا بالاندلس انه وقع على جارية له في

رمضان فسأل اهل العلم ماذا عليه - 00:53:45

فيقولون شخص منهم افتاه بان عليه ان يصوم؟ نعم شهرين متتابعين قالوا كيف تفتي وعليه اه عتق فقالوا انه قادروا على العتق

امير ملك؟ اه قادر على العتق واما الصيام حتى ينزجوا. طبعاً هذا لا شك انه غير صحيح. الشرع جاء الحاكم والمحكوم - 00:54:05

الامير والمأمور نعم قال ابو عيسى باب ما جاء في السواك للصائم قال حدثنا محمد ابن بشار وهو العبد الملقب ببنداغ البصري ابو

بكر وهو من الحفاظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي - 00:54:31

وهو العنبر البصري امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي الامام

ايضا توفي عام واحد وستين ومئة. قال عن عاصم بن عبيد الله - 00:54:55

ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عاصم بن عبيد الله بن عاصم من عبيد الله هذا تقريبا اتفقوا على ضعفه

سوى ما جاء عن العجل والبخاوي - 00:55:14

وابو عيسى التميمي لعلك ابو عبد الرحمن تستخرجن يا اخي لا تنسنا من دعائك. حديث عمر ايه نعم اما ما يتعلق بالعربي فقال لا

بأس به واما ما يتعلق بالبخاري - 00:55:37

فقال صدوق روى عنه ما لك حديثين مرسلين وهو عنه سفيان الثوري واما ما يتعلق بابي عيسى فقد صححه له حديث نبأ بالبخاري

البخاري قد قال في كتابه التاريخ الكبير منكر الحديث - 00:55:57

قال في كتابه التاريخ الكبير منكوي الحديث واما قول صدوق فهذا فيما نقله ابو عيسى الترمذي يعني اما ان يقول له قولان اما ان

يقال له قولان واما ان يقال - 00:56:22

وهو الاحسن ان احدهما يفسر الآخر فقول صدوق في القول الثاني اللي نقله ابو عيسى وهذا هو المتأخر طبعاً انه صدوق في نفسه

وانه لا يعتمد واما منكر الحديث فهو لسوء حفظه. وعدم ضبطه. فهو اذا منكر الحديث - 00:56:39

هذا لعله والله اعلم هو الاقرب بالنسبة لما يجاب عن البخاري واما ما يتعلق بالعجل فالعجل متساهل وقال يعني عبارة فيها لين لا بأس

به والعجل عنده تساهل. طبعاً هناك من نفى تساهل العجل - 00:57:02

نفى تساهل العجل من من بعض المعاصرين نفوا تساهل العجلي وهذا خطأ اذا تتبعنا كلام العجلي في حكمه على الرجال تجد عنده

تساهل تجد عنده تساهل ومن التساهل من الماثلة على ذلك هو في حكمه على عاصم ابن عبيد الله - 00:57:23

وعاصم بن عبيد الله حتى شعبة بن الحجاج يعني تكلم فيه كلاماً شديداً يعني عاصم انا عندي فيه توقف هل يكتب حديثه ولا لا

يكتب ابو داود قال لا يكتب حديثاً - 00:57:47

ابن عدي قال يكتب حديثه ابو داود قال لا يكتب حديثاً ابن عدي قال يكتب حديثه شو عملنا الحجاج قال لو قيل لعاصم من بني

جامع البصرة لقال حدثنا فلان عن فلان عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:58:01](#)

وهذا جوح شديد هذا جرح شديد من شعبة طبعاً الامام مالك قال لبعض اهل البصرة هذا شعبتكم يروي عن عاصم بن عبيد الله ينكر على شعبة انه روى عنه. وشعبة قد تكلم فيه كلاماً شديداً. شعبة قد تكلم فيه كلاماً شديداً - [00:58:25](#)

آآ يعني الخلاف قوي هل يكتب حديثه او لا يكتب ولم يتيسر لمراجعة يعني حديثه بتوسع او يعني بما يتيسر من توجيه احد القولين. يعني حتى النسائي قال ما روى ما لك عن شخص ضعيف مشهور بالضعف - [00:58:53](#)

سوى عاصم بن عبيد الله وروى عن عمرو بن ابي عمرو وهو اقوى من عاصم بن عبيد الله وروى عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر وهو اقوى من عمرو بن ابي عمرو. ولم يروي عن شخص متروك سوى عبد الكريم ابن - [00:59:23](#)

بالمخابقة يقول ما روى عن شخص ضعيف مشروب بالضعف سوى عاصم بن عبيد الله. وروى عن عمرو بن ابي عمرو وهو اقوى من عاصم وروى عن اه شريك بن عبد الله بن ابي نبح وهو اقوى من عمرو بن ابي عمرو ولم يروي عن شخص متروك - [00:59:43](#)

سوى عبد الكريم ابن ابي المخابق فهو لا شك انه ضعيف واهي الحديث مشهور بالضعف لكن بقي يكتب حديثه او لا يكتب. ابو حاتم قال منكر الحديث ابن نبي قبلهم قال منكر الحديث. البخاري في التاريخ - [01:00:05](#)

قال منكر الحديث. نعم هناك من الان القول فيما يتعلق به وهو الامام احمد وغيره ولكن هو ضعيف بين الضعف اما ما يتعلق بابي عيسى التغمدي اي نعم اكو ان الاسناد - [01:00:21](#)

والحدث عن سفيان ابن مكيع قال حدثنا ابي ال سفيان العاصمي بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر الامر انه رضي الله عنهم انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة - [01:00:40](#)

قال اي خير اشركنا في دعائك ولا تنسنا قال حديث حسن رحمه الله نعم هذا الحديث الوحيد اللي صححه له ابو عيسى هل صح له لذاته لذات هذا الاسناد او صح اصل الحديث وانه ثبت في الصحيحين ان عمر استأذن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:53](#)

او سألته انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية في المسجد الحرام فقال له اوفي بنزرك. هذا اصل القصة هل هو يقصد صحة اصل القصة هذا محتمل الاصل ان ابا عيسى حكمه على الاسناد - [01:01:19](#)

الحكم على هذا الاسناد الذي حكم عليه بغض النظر عن عن اساليب الاخوة لا بغض النظر عن اسانيد الاخوة احيانا قد يكون حكمه على اسانيد مجموعة اسانيد هذا الخبر. يعني احيانا يقول وقد هذا حديث صحيح - [01:01:40](#)

قد روي من غير وجه احيانا يشير الى قوة هذا الخبر بمجموع اسانيده لكن الغالب يكون حكمه على هذا الاسناد فهذا بهذا الجواب بالنسبة عن ابي عيسى وقد يرجح الثاني - [01:01:59](#)

اذا كان هو عنده ثقة لماذا ما صح له باقي احاديثه؟ كم له حديث في الجامع بعيسى نعم تفضل. نعم. ذكر حديث عن سفيان الثوري عن عاصم بن عومان بالله عن سالم بن عمر قال محمد - [01:02:16](#)

وتحدثوني بهذا انا عبد الرزاق عن سكان ايضا قال محمد من خلال الحديثين لا شيء جميل ما هو الحديثين ما هما الحديث عنه موسى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ثوب الابيض - [01:02:33](#)

نعم مم سألت محمداً عن هذا الحديث قال قال سليمان قدمت على عبد الرزاق انا بهذا الحديث عن ما رأى من الزهور عن سائل عن ابيه ثم رأيت عبد الرزاق الحج في هذا الحديث عن سفيان الثوري - [01:02:54](#)

العاصمة نعمة الله على سالم عن ابن عمر مم قال محمد نعم اذا لعله ان شاء الله في دوس قادم يعني يتوجه احد القولين هل يكتب حديثه ولا لا يكتب اما هو فهو واهي الحديث ضعيف - [01:03:13](#)

لكن بقي يكتب او لا يكتب هذا اللين والله ابن خزيمة نعم يعني ابن خزيمة جا عنا يعني ما يفيد يعني نوعاً ما تقويته نعم هنا يقول وانا عضو من عهدة عاصم سمعت محمد ابن يحيى يقول عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس وسمعت مسن الحجاج يقول سألنا

يحيى بن معين - [01:03:33](#)

قال عبدالله بن محمد بن عقيل احب اليك فقلنا عبد الله بن محمد بن عقيل احب اليك ام عاصم؟ فقال لست احب واحدا منهما يعني يحب ما يحب واحد منهم في قوايا ولا هو مكانه من اهل الفضل - [01:03:58](#)

نعم لكن لا يحب واحد منهما في باب الرواية. قال ابو بكر كنت لا اخو حديث عاصم في هذا الكتاب ثم نظرت فاذا شعبة سوي قد روي عنه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهما امام اهل زمانهما قد روي عن الثور عنه - [01:04:17](#)

وقد روى عنه مالك خبرا في غير الموطأ اما الامام مالك فقد تكلم فيه واما بن مهدي فايضا ويحيى بن سعيد القطان واما الثوبى فيروي عن الضعفا واما شعبة فايضا تكلم فيه - [01:04:38](#)

نعم ثمانية احاديث المهم لم يصحح الا هذا الحديث نعم قال عن عبد الله ابن عامر ابو ربيعة العنزي مولى ال الخطاب وعبدالله بن عامر ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا قيل انه عندما توفي عليه الصلاة والسلام - [01:04:54](#)

كان عمره اربع او خمس سنوات لعب فهو من كبار التابعين او له رؤية نعم وهو طبعا ثقة جليل قال انعام ابو ربيعة وهو العنزي وهو من الصحابة رضي الله عنهم بل ممن اسلم قديما - [01:05:23](#)

وهاجر حتى قيل انه سمع قبل عمر بن الخطاب وانه رضي الله عنه شهد بدرا وتوفي في خلافة عثمان وقيل بعد خلافة عثمان ببسو قيل بعد وفاة عثمان وقيل في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه - [01:05:47](#)

نعم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتشوق وهو صائم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصائية تسوق وهو صائم وقال ابو عيسى حديث عامة بن ربيعة حديث حسن - [01:06:09](#)

طبعا هذا يدل على ان عاصم بن عبيد الله يعني ليس بالقوي عند ابي عيسى والله اعلم لان هنا كل وجالة ثقات سوى عاصم ابن عبيدالله وتقدم لنا ان الحديث الثابت عنده يقول حديث حسن صحيح واما الحسن فهذا غالبا معلول - [01:06:29](#)

ثم قال ابو عيسى والعمل على هذا طبعا الصواب ان هذا الحديث لا يصح قد ضعفه ايضا العقيلي فقال العقيلي عندما ذكر هذا الحديث له في الضعفاء قال ولا يروى بغير هذا الاسناد الا باسناد لين. والاسانيد الجياد عن - [01:06:49](#)

صلى الله عليه وسلم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال ابن عدي بعد ان ساق هذا الحديث من طريق الثور ولعاصم بن عبيد الله خير ما ذكرت من الحديث - [01:07:11](#)

واي ما زكوت من الحديث وقد روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم من ثقات الناس وقد احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الدعوة قطني عاصم بن عبيد الله خيره اثبت منه - [01:07:30](#)

وجاء في رواية عنه انه قال مدني يترك كان فيه غفلة نعم وهذا الحديث رواه ابو بكر بن المقوى في معجمه من طريق عمر بن حبيب قال قلت لشعبة حدثنا الحسن بن عمار عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه في هذا - [01:07:46](#)

الحديث قال شعبة كذب والله هذا الباطل والله هذا الباطل كذب والله قال قلت له فان سفيان قد حدثنا عن عاصم بن عبيد الله مثله فقال عوة اوه يعني كأن شعبة ينكب هذا الحديث هو التكذيب للحسن ابن عمار. ثم عندما قال حدثنا ايضا سفيان الثوري علم ان هذا الحديث ثابت عن عاصم - [01:08:15](#)

ثمن عبيد الله لكن ظاهر كلامه انه ينقذه فقال والله اعلم المهم لا يصح يعني اه هذا الخبط. ولكن جاء ما يغني عن هذا الخبر جاء عنه عليه الصلاة والسلام ما يفيد باستحباب السواك للصائم وغيره - [01:08:41](#)

لانه قال عليه الصلاة والسلام لولا نشك على امتي لامرتم بالسواك عند كل صلاة ولم يستثني الصيام ولم يستثني الصيام صلى الله عليه وسلم من باقي الايام وقال ان السواك مطهرة عفووا عفووا للفم مرضاة مرضاة للرب - [01:09:05](#)

المهم الحديث الاول يعني اظهر في الدلالة وهو انه عليه الصلاة والسلام قال لولا نشك على امتي لامرتم بالسواك عند كل صلاة طبعا جاء هذا الحديث عن اه عن اه عن صحابة اخرين منها حديث عائشة من خير خصال الصائم - [01:09:31](#)

السواك هذا رواه الطبراني وهو لا يصح قالت دار قطني بعد ان ذكره مجالد غيره اثبت منه وكذا قال البهقي مجلد واثبتوا منه وعاصم ليس بالقوي ورواه وعاصم ليس بالقوي في الحديث حديث عامر ابن ربيعة - [01:09:55](#)

وجاء من طريق اخر ايضا من طريق السبي بن اسماعيل عن الشعب عن مسروق عن عائشة والسبي هذا متروك نعم ولذا جاء عند ابن الصحابة جاء عنهم مشروعية السواك بالنسبة للصائم. قال ابن ابي شيبة حدثه وكيعا شداد ابي طلحة عن امرأة منهم يقال لها قبيشة - 01:10:18

قالت جئت الى عائشة فسألت عن السواك للصائم قالت هذا سواك في يدي وانا صائمة هذا سناب صالح وان كانت هذه قبيشة ليست بالمشهور وليست هي كبشة وجاء عن عمر باسناد صحيح - 01:10:43

اما الهدي زياد بن حديو قال ما رأيت احدا ادوم سواكا ما رأيت احدا ادوم سواكا وهو صائم من عمر. ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي رواية ما رأيت احدا اكثر يستاق وهو صائم من عمر. وهذا صحيح. عن عمر رضي الله تعالى عنه - 01:11:01
نعم وثبت ايضا عن ابن عمر انه كان يستاك هذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عن نافع عن ابن عمر انه كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم - 01:11:25

وفي رواية ان ابن عمر كان يستاك وهو صائم اذا راح الى صلاة الظهر وايضا اخرج ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس ان يستاق الصائم بالسواك الرطب واليابس - 01:11:41
نعم فاذا الصحابة يرون السواك بالنسبة للصائم وجاء عن ابن عباس باسناد يعني ليس بالقوي لا بأس بالسواك الاخضر للصائم ام نعم وسئل ايضا ابن عباس عامل سواك للصوم؟ فقال نعم الطهور - 01:11:56

اي السواك استك على كل حال هذا جا من حديث شهر بن حوشب او من طريق شهر بن حوشب نعم وجاء ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه ولكن اللي عن انس - 01:12:16

فيه بعض الضعف جاء عن ابي هريرة من طريق سعيد ابن بشير عن قتادة عن ابي هريرة انه سئل عن السواك للصوم فقال اغميت في اليوم مرتين اي طبعا هذا الاسناد فيه انقطاع وسعيد بن بشير لا يحتج به - 01:12:42
نعم والراجح هو مشروعية السواك للصائم. طبعا ذهب الامام احمد واسحاق الى كراهية السواك للصائم هذا في اخر النهار كرر له ان يستاك في اخر النهار. والصواب كما تقدم مشروعية السواك في اول النهاري وفي اخره للصيام. وهذي جماعة الاثار ابو عبد - 01:12:59

جزاه الله خيرا. نعم. قال باب ما جاء في الكحل للصائم. قال حدثنا عبد الاعلى ابن واصل وهو ثقة قال حدثنا الحسن بن عطية وهو القرشي وهو صدوق كما قال - 01:13:25

وهو صدوق على القول الراجح كما قال ابو حاتم الرازي قال حدثنا ابو عاتكة وبعاثك البصري وقيل الكوفي اختلف في اسمه فقيل طريف بن سلمان وقيل سلمان بن طريف واما ما يتعلق بظبطه فهو متروك. قال النسائي ليس بصفة - 01:13:46
تبعاتك متروك عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم قال وفي الباب عن ابي رافع اما حديث انس فهذا لا يصح فيه ابو عاطف كما تقدم وهو متبوك - 01:14:09
واما عن ابي رافع فرواه ابن خزيمة والطبراني في الكبير وهو ايضا لا يصح بل هو واهي ويعني الاحاديث التي فيها مشروعية السواك وجاء تحديث بصد ذلك وهو ايضا جاء عن انس انه ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالكحل المروح عند النوم وقال - 01:14:31

قال وليتقي وليتقه الصائم وليتقيه الصائم قال ابو داوود بعد ان رواه قال ليحيى بن معين هذا حديث منكم قال ليحيى بن معين هذا حديث منكم فلا يصح في النهي عنه ولا يصح ايضا في استعماله - 01:15:01

ولذا اختلف فيه اهل العلم فهناك من رآه انه من المفطرات فامروا فنهى الصائم عن استعماله وامره باجتنابه. وهناك من لم يره من المفطرات وهذا هو الاقرب فالكحل ليس من المفطرات - 01:15:23

اعني ليس من المفطرات هو يوضع في العين هو يوضع في العين فليس هو في الفم او في الانف وانما في العين فما كان في العين كالقطرة او الكحل او في الاذن فهذا لا يكون مفطرا - 01:15:43

وخاصة ما يتعلق بالعين نعم والله اعلم بالنسبة الكحل ان لا بأس به بالنسبة للصائم والله اعلم ولكن لا شك الاحوط ان الشخص سواء كان رجلا او امرأة انهم لا لا يكتحلان في وقت الصيام وذلك - [01:16:04](#)

لا الخلاف الذي وقع بين اهل العلم واما بالنسبة للقطرة في الاذن فهذه فيها خلاف ايضا ولعل العقرب انها لا تفطر والله اعلم. لكن الامر فيها اشد من الكحل فيعني لا شك ان الاحوط للانسان ان يتركها وان - [01:16:26](#)

لا يستعملها الا اذا اضطر الى ذلك قال ابو عيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء اذا لا يصح لا في - [01:16:53](#)

استعماله ولا في عدم استعماله. قال وبعاتك يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم. فكرهه بعضهم وهو قول سفيان ابن احمد واسحاق ووقس بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي - [01:17:10](#)

ولعله ولكم لكن لا شكل اولى يعني الاحوط او عفوا الاحوط هو في توكه. جاء هناك اثر عن انس رضي الله تعالى عنه نعم وهو ما رواه ابو داوود. قال حدثنا وهب بن بقية قال اخبرنا ابو معاوية عن عتبة ابي معاذ - [01:17:28](#)

عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه انه كان يكتحل وهو صائم هذا موقف عليه وهذا الحديث يجاز كلهم ثقات ما عدا عتبة ابي معاذ وهو عتبة بن حميد الضبي - [01:17:50](#)

قال الامام احمد عندما سئل عنه قال ضعيف ليس بالقوي. ولم يشتهي الناس حديثه قال ابو حاتم بصري الاصل وكان جواله في طلب الحديث وهو صالح الحديث. قواه ابو حاتم بعض الشيء - [01:18:08](#)

وذكره ابن حبان في السقات قال البخاري بعد ان ذكره في التاريخ الكبير وهو عن ابن عيينة وابو معاوية قال مالك حدثنا زهير سمع عتبة بن حميد الضبي عن عبيد الله بن ابي بكر سمع نسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا. طبعا هذا صحيح - [01:18:26](#)

لانه جاء من طريق ماذا؟ عتبة بن حميد الضبي هذا من صحيح حديث عتبة بن حمير لان هذا في صحيح البخاري من طريق من غير طريق بن حميد فاما الموقوف على انس والله اعلم كأن اسناد صالح كأن اسناده صالح. فابو حاتم قوى هذا الرجل وابن حبان - [01:18:52](#)

وفي السقات وهذه الرواية عن انس بن مالك ليس في حديث مرفوع فكان والله اعلم هذا الاسناد يعني اسناد صالح وهذا يقوي استعمال الكحل انه لا بأس باستعماله للصائم. قال باب ما جاء في القبلة للصائم - [01:19:14](#)

نعم ولو فكره بعضهم يريد حرمة الله يا شاملة يعني كراهة التنزيه وكراهة التحميم وفي الغالب عند السلف تطلق على كراهة التحميم يعني انه يفطر انه يفضل نعم قال باب ما جاء في القبلة للصائم قال حدثنا حناده و ابن السبي ابو السبي التميمي وهو ثقة من اهل الفضل والعبادة - [01:19:34](#)

نعم توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين قال وكتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ايضا صفة تبدو في عام اربعين ومائتين. قال حدثنا ابو الاحوس وهو سلام بن سليم الحنفي ابو الاحوس الكوفي وهو ثقة ثابت. توفيت تسعة - [01:20:01](#)

وسبعين ومئة عن زياد بن علاقة ابن مالك الثعلبي ابو مالك الكوفي. وهو ثقة هو سقة وسقوه الائمة ما عدا الاجد فانه قال انه كان سية المذهب كان منحوبا عن ال بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:20:17](#)

وهذا يعني ما وقفت يعني في التهديد طبعا الا يعني وصف بذلك الازدي والاجدي لا يعني كلامه كثير من عنده او بعضه فيه نظر فيه هنا ضو واما الائمة قد وثقوه - [01:20:46](#)

نعم يعني طبعا يعني هو الاجر هنا ما ضاعفه من جهة الضبط وانما من جهة المذهب. واعني ان اما وثقوا ولم يذكروا في مذهبه شيء حنا وثقة واما وصفة بالنصب فهذا لم يثبت - [01:21:04](#)

نعم قال عن عمرو بن ميمون وهو الاودي. عمرو بن ميمون وهو الاود الكوفي. كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لم ير رسول الله عليه الصلاة والسلام ما هاجر الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو من كبار التابعين مخضرم -

والتقى بمعاز عندما جاء لليمن ولحق به الى الشام بعد ذلك نعم وتوفي عام خمسة وسبعين او اربعة وسبعين وكان من كبار التابعين ومن اهل الفضل. وان الصحابة رضي الله عنهم ذكر انهم كانوا يرضونه. وان عمرو بن ميمون كان اذا رؤي ذكر الله - [01:21:45](#) من فضله وجلالته عن عائشة يرحمك الله. ان النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم - [01:22:12](#)

طبعاً وهذا الاسناد اسناد صحيح وقد هذا الحديث قد خرج الشيخان وغيرهم سوف يسوق ابو عيسى اسانيد اخرى لهذا الخبر كما سوف يأتي وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة. حديث ام سلمة ثابت في الصحيح - [01:22:29](#)

قال حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلية. للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلية للشيخ. في القبلية للشيخ. ولم يرخصوا للشاب - [01:22:52](#) هذا حكي عن ابن عباس مخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد. وقد قال بعض اهل العلم القبلية تنقص او تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ولا تفطر الصائم ولا تفطر الصائم. ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل. واذا لم يأمن على نفسه توكل قبلية ليسلم - [01:23:10](#)

فله صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي نكمل باب الذي بعده قال باب ما جاء في مباشرة الصائم وغير القبلية المباشر اشهد وهو مباشرة الجسد بالجسد قال حدثنا ابن ابي عمر وهو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدني وهو ثقة جليل - [01:23:36](#) توفي نحو الاربعين ومائتين من شيوخ مسلم والاربعة قال حدثه هو ابن الجواح ابن مليح ابو عاش الامام توفي سبعة وتسعين ومئة. قال حدثنا اسراييل هو ابن ابي اسحاق السبيعي - [01:23:57](#)

وهو ثقة جليل وحديثه على قسمين رواه عن جده فهو من اوثق الناس في جده. وما رواه عن غيره فهو ثقة قال عن ابي اسحاق وهو عمه بن عبدالله وابو اسحاق السبيعي وهو ثقة - [01:24:11](#) سبت جليل توفي عام سبعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك قود له الجماعة قال عن ابي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل الهمدان الكوفي وهو ثقة جليل كان من اهل الفضل - [01:24:26](#)

وقد ذكر انه كان اذا اعطي العطاء كان يتصدق منه فاذا رجع الى بيته حسبوه اهل بيته فوجدوه لم ينقص بان يتصدق فاذا رجع الى بيته وجدوه ما نقص شيء - [01:24:43](#) وهذا قد حصل ايضا لحياة ابن شريح المصري كان يتصدق كل ما اذا اعطي العطاء من بيت المال تصدق به كله. ثم يجده تحت فراشه كما هو ابن عمه اراد ان يفعل مثل ما فعل - [01:25:01](#)

اتصدق ومالي باقي تصدقوا واحد يبحث ولا وجد شيء فيعني هذا يعني لا شاف هو ما يطلب يطلب العدو من الله عز وجل فالله عز وجل كافاً في دنياه غير الاخرى. وتقدم ان الحسنات يؤجر الانسان - [01:25:21](#) عليها في ثلاثة دور في الدار الدنيا يؤجر عليها في قبره يفسح له في قبره ويؤجر في الآخرة والسيئات والعياذ بالله ايضا بالعكس. في الدنيا وفي في دار وفي نعم في البرزخ بعد البعث - [01:25:41](#)

نعم لا لا حيوا حيوا ابن شوية حي والشامي حي وابن شويح المصري نعم قال عن عائشة نعم ابي ميسرة ايضا هذا من ادلة التابعين وتوفي سنة ثلاث وستين قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم - [01:26:04](#) وكان املككم لاربه وقد اختلف في المقصود في اوروبا كما سوف يأتي قال طبعاً وهذا اسناد صحيح والحديث كما تقدم في الصحيحين قال حدثنا هناد هو ابن السبي او السبي التميمي قال حدثنا ابن معاوية ومحمد ابن خاشق - [01:26:31](#)

السعدي توفي عام خمسة وتسعين ومئة وتقدم لنا ان حديث على ثلاثة اقسام قال انا الاعمش وهو سليمان ابن مهوان الاسد الكاهني الامام ابو محمد في عام ثمانية واربعين ومئة وهو امام جليل قال عن ابراهيم - [01:26:48](#)

هو بن يزيد النخعي طبعاً الاعمش تقدم تقسيم حديثاً فيما سبق قال عن ابراهيم هو بن يزيد النخعي وهو ايضاً امام جليل فقيه توفي سنة ستة وتسعين قال عن علقمة اي بن قيس النخعي والاسود هو بن يزيد النخعي - [01:27:05](#)

وهما من كبار التابعين من السقات الاثبات من ادلة اصحاب عبد الله ابن مسعود وكان علقمة يعني من اقوى اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال جميعاً عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو - [01:27:22](#)

قائم وكان املككم لاربه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهذا الاسناد اسناد صحيح مسلسل بالمشاهير قد خرجه الشيخان الحديث وابو ميسى واسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لارضه يعني لنفسه - [01:27:48](#)

وقيل لعقبة هاي لعظوة والمهم انه عليه الصلاة والسلام لا شك انه كان املك الناس لاربه صلى الله عليه وسلم نعم وقد اختلف اهل العلم كما ذكر ابو عيسى في هذه المسألة - [01:28:06](#)

والصواب مشروعية القبلة والمباشرة للصائم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ولم يقل ان هذا خاص بي صلى الله عليه وسلم. بل عندما سئل قال انا ايضاً يعني اقبل. عندما قال سل هذه عن - [01:28:26](#)

ام سلمة نعب فعليه الصلاة والسلام فعل ذلك وهو الاسوة والقودة. فلا شك ان هذا المشروع للصائم. لكن الذي لا يملك نفسه ويغلب على ظنه او يخشى على نفسه انه يقع في الجماع فلا شك ان هذا ممنوع بالنسبة له - [01:28:42](#)

عليه ان يبتعد. واما شخص يملك نفسه يرحمك الله. فلا شك ان هذا مشروع. وهذا وجه من فوق من اهل العلم بين الشيخ وبين الشاب قال الشيخ اكثر يعني انه يملك نفسه بخلاف الشاب - [01:29:04](#)

المهم اذا كان الانسان يخشى على نفسه فعليه ان يبتعد عن ذلك. واما اذا كان لا يخشى على نفسه فلا شك ان هذا في حقهم مشروع لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك مع اهله - [01:29:25](#)

وقد قال ابن حزم ان هذا مستحب ابن حزم لكن هذا طبعاً مشروع هذا الامر مشروع بقي في مسألة يعني مهمة وقع فيها الخلاف انه لو انزل في المباشرة والقبلة - [01:29:42](#)

فجمهور اهل العلم يرون ان عليه ان يقضي عليه القضاء يرون ان عليه القضاء وانه قد فسد قد فسد صومه قد فسد قد فسد عفووا جمهور اهل العلم وبعض اهل العلم كأبي محمد ابن حزم - [01:30:01](#)

وابن مفلح ذهبوا وغيرهم الى انه لا يقضي قالوا بما ان شبه المباشرة والقبلة والانسان قد ينزل في المباشرة وهذا مشروع انها البني اذا انزل هنا انه لا يفطر - [01:30:21](#)

واما الجمهور فيرون انه يفطر في هذه الحالة ومن ادلتهم ان في الحديث القدسي يدا طعامه وماذا وشهوته يدع طعامه وشهوته والامر لا شك يعني الامر يعني الخلاف يعني لا شك انه خلاف قوي والجمهور يرون انه يفطر - [01:30:47](#)

ويقضي ولا شك ان هذا هو الاحوط. وعلى الانسان اذا كان يخشى انه ينزل فعليه ان يبتعد عن ذلك حفاظاً على صومه ثم قال المصنف رحمه الله باب ما جاء - [01:31:13](#)

لا سيما لا صيام لمن لم يعزم من الليل طبعاً عائشة رضي الله عنها افتت من تزوج حديثاً من اقاربها بان يقرب من اهله وهو صائم فيعني هي ترى مشروعية ذلك - [01:31:31](#)

نعم وكان قديم بها حديث عبس حديث عهد عفووا بعش نعم قال باب ما جاء لا سيما لا صيام لمن يعزم من الليل هذا فيما يتعلق بالعزيمة اي النية نية الصوم التي تكون في الليل قبل الفجر - [01:31:53](#)

نعم. قال حدثنا اسحاق بن منصور وهو ابن بهوان الكوسج التميمي وهو ثقة حافظ طوفي عام وخمسين وواحد وخمسين ومئتين قال اخبرنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم المصري. وهو ثقة ثبت في عام اربعة وعشرين ومئتين - [01:32:15](#)

قال اخبرنا يحيى بن ايوب ويحيى ابن ايوب هو الغافقي في يحيى بن ايوب اربعة يحيى بن ايوب الغافقي المصري ويحيى ابن

ايوب البجلي ويحيى ابن ايوب البغدادي وهناك يحيى بن ايوب - [01:32:37](#)

ايضا اخر فيحيى بن ايوب البغدادي ثقة وايضا الذي توفي تسعة وثمانين ومائتين ايضا من السقات ويحيى بن ايوب المقابري نعم

عفوا يحيى بن ايوب البجلي لا بأس به. بقي يحيى بن ايوب الغافقي - [01:32:55](#)

الذي معنا يحيى من ايوب الغاشقي فيه خلاف اختلف فيه الحفاظ والعقب والله اعلم ان حديثه على قسمين ما حدث بهم من كتابه

فهو لا بأس به له اوهام هو وله اخطاء وكتابة اثني عليه - [01:33:20](#)

ما حدث من كتابه فهو لا بأس به. واما ما حدث من حفظه فهو له اوهام واطفاء دون الاول. دون الاول والاصل في حديثه الاستقامة

حتى يتبين خلاف ذلك. الاصل في حديثه الاستقامة حتى يتبين خلاف ذلك. طبعاً خرج له - [01:33:39](#)

الجماعة الشيخان واصحاب السنن نعم قال عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري المدني وهو ثقة فقيه.

توفي عام خمسة وثلاثين ومئة. قال عن ابن شهاب تقدم ابو بكر ابن شهاب. محمد ابن - [01:34:00](#)

مسلم من عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القويشي الذهبي الامام. قال عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب سالم ثقة الامام فقيه

فانا اشبه ولد عبد الله بن عمر بابيه - [01:34:19](#)

توفي سالم عام ستة ومئة قال عن ابيه اي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما اخت عبدالله ام

المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له - [01:34:35](#)

طبعاً هذا الخبر لا يصح كما سوف يأتي. قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن

ابن عمر قوله موقوفاً عليه وهو اصح - [01:34:56](#)

وهكذا ايضاً وهو هذا الحديث عن الزهري موقوفاً وهكذا ايضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً. ولا نعلم احداً رفعه الا يحيى بن

ايوب. هذا من اخطاء رفعه. من اخطاء - [01:35:13](#)

ابن ايوب اصحاب الزهري الثقات الاثبات اوقفوه على على عبد الله بن عمر وجاء ايضاً بانه رواه عبد الله عن حفصة. فهو ثابت

عن حفصة وثابت عن عبد الله بن عمر - [01:35:31](#)

نعم وهذا الخبر وان كان الصواب وقفة الا ان ما دل عليه والعمل به هو الصحيح. ولذا قال ابو عيسى وانما معنى هذا عند بعض اهل

العلم لا سيما لا صيام لمن لا صيام لمن - [01:35:49](#)

يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه. واما صيام التطوع لم

يجزه عفواً واما صيام التطوع فباح له ان ينويه بعد ما اصبح. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - [01:36:10](#)

فهؤلاء الصحابة لم ينقل عن احد انه خالفهم فالمصير الى ذلك متعين ويؤيد هذا ان الصيام صيام الفقد لا بد ان يستغرق اليوم كله اي

من طلوع الفجر الى مغيب الشمس - [01:36:35](#)

فانت فاذا يجب عليك ان تنويه قبل الفجر اذا ما نواه الانسان الا الظهى او بعد الزوال اذا هذا الذي تبقى او عفواً هذا الذي مضى انت

ما صمته لانك ماذا؟ ما لم تنويه ما نويته - [01:37:00](#)

فحتى تكون صائماً لليوم كله لابد من قبل الفجر لابد ان يكون ذلك من قبل الفجر بخلاف صوم بخلاف صوم التطوع ولذا

يدخل في صيام رمضان او يكون مثله في الحكم صيام النذر. صيام القضاء طبعاً ايضاً. عندك يوم بتقضيته. انت مثلاً - [01:37:22](#)

اليوم مثلاً عليك قضاء الف الف ما نويت الصيام ولا افطرت وجا وقت الظهر كأنك غير مشتهي الطعام قلت ابصوم عن القضاء هل هذا

يجزئ ما يجزم انت اذا جلست من الفجر الى الظهر وانت ما ناوي الصيام - [01:37:45](#)

ويدخل في هذا الايام ايضاً لعل ابن هيثم ينتبه يدخل بهذا حتى الايام التي وان كانت نافلة لكن جاء الحث من الشر على صيامها مثل

يوم عرفة او ستة شوال او مثلاً - [01:38:08](#)

عاشورا ستة شوال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال انت اذا كنت في كل يوم مثلاً من شوال نصف النهار تنوي الصيام وتصوم

ستة ايام هل انت صمت الايام الستة استغفرتها؟ ما استغفرتها. هذا ليس مثل النافلة المطلقة. ليس مثل التنفل المطلق - [01:38:27](#)

تنفذ المطلق ممكن تنوي من الزوال اذا كنت لم تأكل من قبل. واما الذي اليوم المقصود صام ستة من شوال. حيث نبدأ من اول الفجر لما اغيب الشمس يوم عرفة حتى تكون صمت عرفة من الفجر الى مغيب الشمس. حتى صمت تصوم محوام من الفجر الى مغيب الشمس. حتى تكون انتقد صمت - [01:38:50](#)

والا صمت بعض صرت عفوا بعض عاشوراء صمت ببعض عاشوراء لم تصم عاشوراء كله اذا كان نفل مطلق فنعم. ممكن تنويه من الزوال قبل بعد. المهم اذا لم تأكل وقبل ان تغيب الشمس ونويت - [01:39:16](#)

يحسب لك اما الايام المحددة المعينة فعليك ان تستغرقها بالصيام وهذا لا يكون الا من الفجر نعم قال ابو عيسى باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع وهل حدثنا قتيبة؟ قال حدثنا ابو الاحوس قال عن سماك ابن حرب وسماك ابن حرب هو البقضي - [01:39:37](#) الزهني البكري وهو نعم توفي عام ثلاثة وعشرين ومئة وحديثة على اقسام ذكرناها فيما سبق. وهو صدوق نعم من اهل الفضل ولكن وفي حديثه يعني فيه تقسيم ذكرناه من قبل. وهذا عن ابن ام هانى - [01:40:04](#)

وابن ام هانى فيه خلاف سوف يأتي. قال عن امي هانى رضي الله عنها قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً ام هان هي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخت علي رضي الله عنها. ورضي الله عن ام هانى - [01:40:25](#)

قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بشراب فشرب منه ثم ناواني فشربت منه فقلت اني اذنبت عندما شربت تذكرت انها صائمة اني اذنبت فاستغفر فاستغفر لي عفوا فاستغفر لي. فقال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فافطرت - [01:40:50](#)

فقال امن قضاء كنت تقضينه؟ قالت لا. قال فلا يضرك بما انه ليس بقضاء فاذا هذا لا يضر قال وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة وحديث امي هانى في اسناده مقال - [01:41:15](#)

وحياة المقال قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه - [01:41:35](#)

لان هذا التطوع فلا فليس عليه قضاء. قال وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي. طبعاً هناك من يرى القضاء لكن الصواب ليس عليه قضاء نعم لكن يستحب قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوي ثقة جليل - [01:41:50](#)

قال حدثنا ابو داوود هو سليمان ابن داوود ابن الجعود ابو داوود الطيالسي وهو ثقة حافظ له بعض الاوهام في عام اربع ومنتين. قال اخبرنا شعبة بن الحجاج الامام طوف عام ستين ومئة. قال كنت اسمع سماع - [01:42:10](#)

اتى ابن حرب يقول احد بني ام هانى حدثني فلقيت انا افضلهم. حدثني بهذا الحديث. قال فلقيت انا افضل وكان اسمه جعدة. جعدة المخزومي ام هانى جدته وكانت ام هانى جدته فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل - [01:42:25](#)

فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاعم المتطوع ام نفسه ان شاء صام وان شاء افطر - [01:42:50](#)

بارك الله فيك ان شاء صام وان شاء الله خير وان شاء قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانى؟ قال قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانى - [01:43:10](#)

ووى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال عن هارون بن بنت ام هانى عن ام هانى هو رواية شعبة احسن هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن ابي داوود فقال امين نفسه. وحدثنا غير محمود عن ابي داوود فقال امير نفسه او امين نفسه - [01:43:32](#)

على الشك وهكذا روي من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك نعم السبب في كون هذا الحديث في اسناده مقال هو اولاً ابهام حفيد ام هانى - [01:43:50](#)

ثم اختلافهم في من هو هذا المبهم؟ فجاء في رواية شعبة ان اسمه جعدة وجاء في رواية سماك انه هارون ابن بنت ام هانى ومن ايضا اسباب كون هذا الحديث ان فيه مقال ان جعد هذا لم يسمع من جدته - [01:44:07](#)

وانما ذكر بينه وبين جدته واسطة قال حدثنا حدثنا ابو صالح واهلنا حدثنا ابو صالح واهلنا فهذا سبب في كونه فيه مقال. والذي يبدو لي والله لا منا هذا الحديث لا بأس باسناده. بمجموع هذه الطرق - [01:44:32](#)

اما ما يتعلق بجعدة فجعدة وان كان ليس بالمشهور ولكنه يروي هذا عن جدته. يروي هذا عن جدته وقد قال شعبة تعبئة ماذا قال قال فلقيت انا افضلهم. فلقيت انا افضلهم وشعبة في الغالب لا يميل الا عن ثقة. فهذا مما يقوي جهده - [01:44:52](#)

طيب جعد لم يسمعه من جدته قال حدثنا ابو صالح ابو صالح متكلم فيه وام هاني عفاوا حدثنا ابو صالح واهلنا فهذا كونه متكلم فيه قد جبرة قد جبر هذا النقص الذي في هذه الرواية - [01:45:18](#)

اهلنا فهو يروي عن اهله وهو من ادري الناس بجدته ثم هوايا الشماك عن هارون هو آآ سماك وهو عن اثنين عن ابني ام هاني قال شعبنا لقيت الافضل من هما - [01:45:39](#)

فايضا مما يجبر نقص الاسناد الاول الرواية الثانية هارون ابن بنت ام هاني عن ام هاني فهذا اسناد اخر. هذا الاسناد يحتمل انه منقطع. طبعا هاون هذا فيه جهالة يحتمل انه منقطع - [01:45:58](#)

ويحتمل انه متصل نعم فالمهم هذان الاسناد ان احدهما يقوي الاخر ثم هو الذين يبون يبون عن اهل بيتهم يبون عن اهل بيتهم فالخلاصة ان عندنا يعني عندنا اه ابو صالح - [01:46:18](#)

واهل جعدة قال حدث ابو صالح واهلنا وهذا اسناد ثالث هاجون ابن امي هان عن ام هاني ابنة بنت امي هانئة فعندي ان هذا الحديث بهذا الاسناد لا بأس به والله تعالى اعلم. فاذا الصائم المتطوع امير نفسه - [01:46:41](#)

طبعا يؤيد هذا الحديث النصوص العامة وان الشخص في الاصل اذا كان يؤدي عبادة هي نافلة فهو ماذا امير نفسه انشاء اتمها العبادة وان شاء يعني قطعها الا فيما يتعلق بالحج والعمرة فجمهور اهل العلم يقولون عليه ان يتم اذا دخل تلبس بالنسك لا يتحلل منه حتى - [01:47:06](#)

يتمه الا ان يكون هناك مانع يذبح يكفر ويؤدي هذا فيما بعد هذا خلاف بينهم في ذلك لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وهناك من يقول وهم القلة يقولون حتى في الحج والعمرة. اذا لم يكن - [01:47:35](#)

اه حجة الاسلام او عمرة الاسلام. على القول بوجوب العمرة وهو الصحيح جميل نعم قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث شعبة عن سماك ابن حرب عن ابن امه قال ابن التكماني هذا الحديث اضطرب - [01:47:57](#)

متنا اضطرب او اضطرب فيه متنا وسندا. اما اضطراب متنه فظاهروا وقد ذكر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه؟ كيف يلزمها؟ قضاؤه - [01:48:22](#)

واما اضطراب سندا فاختلف على سماك في فتاوة رواه عن ابي صالح وتارة عن جادة وتاب عن هارون طبعا هذا يجاب عنه هذا يجاب عنه. اما يعني ما زكه في العلة الاولى قال ان هذا كان في الفتح في رمضان فهذا فيه نظر. هذا هذا فيه نظر - [01:48:44](#)

ايه هذا نعم ايه نعم هذا فيه نظر الا ان يكون هذا بعد رمضان لانه من المعلوم عليه الصلاة والسلام كان في الفتح كان في رمضان وبقي في مكة ثم بعد ذلك - [01:49:04](#)

توجه الى الطائف نعم حنين وقعت في شوال ثم رجع وادوا العمر عليه الصلاة والسلام فاذا كان في خارج رمضان فنعم. واما في رمضان لا نعم هو خارج رمضان يعني يكسب الروايات هو يقصد في بعض الروايات - [01:49:20](#)

نعم. واما اضطراب سنده فتقدم الجواب عنه تقدم الجواب عنه نعم تابع النبي صالح وتابع عن جعده جعده اخذه عن ابي صالح عندما سأل شعبة سمعته من جدتك قال حدثنا ابو صالح واهلنا - [01:49:41](#)

نعم وشبهه قد رواه عن هارون بن بنت ام هاني نعم قال الحافظ في التلخيص مما يدل على غلط سماك فيه انه قال في بعض الروايات عن ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟ لا شك هو ايش هو - [01:49:57](#)

اقوى مظلوية الشمال قالت دعوى قطني عن هذا الحديث قال يا بويه سماك واختلف عنه فرواه حماد بن سلمة وابو الاحوس ورواية مسدد عن ام سماك عن هاوون عن ام هاني. وقال غير مسدد عن ابي الاحوس - [01:50:20](#)

عن سماك عن ابني امي هاني وقال ابو عوانة عن سماك عن ابن ام هاني عن ام هاني وقال الوليد بن ابي سو عن شمال كان يحيى بن

جعد عن جدته ام هانم وقال سعيد ابن سماكة ابن حرب عن ابي عن جعد عن ام هانى وقال ابو حمزة السكري عن شيخ له عن -

[01:50:37](#)

عن رجل عن ال حمزة عن ام هانى. واختلف عن شعبة فرواه معاذ بن معاذ عن شعبة عن جعد مرسلًا. ورواه ابو داوود عن شعبة عن

سماك عن ابن امي هانى قال شعبة الى عقبه. الصحيح رواية ابو داوود الطيالسي - [01:50:57](#)

وغاية معاذ ابن معاذ لا تخالف رواية ابو داوود الطيالسي. لان في رواية معاذ ابن معاذ ارسل شعبة وفي رواية ابي داوود وصل.

ويقول لك افضل خير ابن ام هانى فسألته وهو جعدة - [01:51:13](#)

ثم سأله بعد ان حدثوا بهذا الحديث قال هل انت سمعت من جدك؟ من جدتك؟ قال حدثنا ابو صالح واهلنا واماك فنعم يعني وفاء ايه

نعم ليس لها ماذا طيب - [01:51:29](#)

طيب نأتي لبعض المتابعات هذا وايت يزيدنا بالزيادة عن عبد الله بن الحارث عن امي هانئة. يجي طبعًا لا يحتج به ورواه ثابت ابن

يزيد عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعد عن ام هانى انها دخلت على رسول الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم البدء

يوم فتح مكة - [01:52:02](#)

اتاني بشوابه فشرب منه وسقاها هذي طبعًا خطأ والصواب رواية شعبة. التي ليس فيها ذلك قال نعم طبعًا البخاري قال فيه نظر لا

يعرف الا في حديث فيه نبو قال العقيلي - [01:52:31](#)

قال ابو عبد الرحمن نعم النسائي هذا حديث مضطرب قال ابن عدي وجعد لا اعرف له الا هذا الحديث الواحد. صحيح ليس له الا هذا

الحديث الواحد. لكن شعبة اثنى عليه. هو شعبة امام - [01:52:57](#)

قال ابن ابي خيثمة حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن سماك عن هارون ابن ابنه بنتي وامي هان عن ابني امي هان عن امي

هانى ثم قال اخبرنا مصعب بن عبد الله قالوا ولدت ام هانى لهبير وابن ابي وهب عمرو بن هبيرة وبه كان يكنى يعني كان هبيرة يكنى

- [01:53:15](#)

ابا عمرو وهانئا ويوسف وجعد بني هبيظة نعم قالوا هؤلاء ولد مهان وليس فيهم هارون يعني قد يكون شباك خطأ في تسميته اه او

حماد محمد عن شمال قد يكون خطأ في تسمية مع ان ترى هنا عن غيره - [01:53:36](#)

وهو حمادي نعم القديم حمادي يقدم طيب قد يكون يعني حماد هو الذي خطأ في تسميته نعم التسمية يعني هذه لا تضر كثيرا

وطبعًا في روايات كثيرة فيها انه يعني كان هذا يوم الفتح. هذا خطأ رواية شعبة والله اعلم ليس فيها يوم الفتح - [01:54:03](#)

وهذا خطأ وهي شعبة ليس فيها يوم الفتح وهذا خطأ هذا لا شك انه خطأ نعم نأتي بس باقي علينا الباب الاخير حتى ننتهي او في

الحقيقة الباب الذي بعده ايضا - [01:54:33](#)

قال حدثنا باب صيام المتطوع بغير تبين قال حدثنا حنادة قال حدثنا وكيع كلهم قد تقدموا قال عن طلحة بن يحيى وهو ابن طلحة

ابن عبيد الله القرشي التيمي وطلح بن يحيى خرج لهم اسم واصحاب السنن وقد وقع فيه اختلاف - [01:54:52](#)

ومما انكر مما انكر عليه حديث طوبى له عصفور من عصافير الجنة. هذا مما انكر عليه نعم ولعل العقب الله اعلم انه لا بأس به وهذا

عن عمته عائشة بن طلحة - [01:55:13](#)

ابن عبيد الله وعائشة ثقة مشهورة وكانت من اجمل الناس في وقتها نعم وهي ثقة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء؟ قال قلت لا - [01:55:33](#)

قال فاني صائم ثم قال حدثهم محمود بن غيلان العدوي تقدم قال حدثنا بشر ابن السبي وهو ابو ثقة جليل او بشرب من السبل المقي

وهو ثقة قال عن سفيان - [01:55:56](#)

وهو ابن عبيدة وهو امام تقدم قال عن طلحة بن يحيى عن عائشة بن طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت هذا النبي صلى الله عليه

وسلم يأتيني فيقول عندك غداء - [01:56:14](#)

فكل فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية. قال وما هي؟ قالت حيس الحي طبعًا مع السمن

نعم والتمر طبعاً قال اما اني اصبحت صائماً. قال ثم اكل. قال ابو عيسى هذا حديث حسن - [01:56:27](#)

طبعاً هذا الحديث قد خرج الامام مسلم في صحيحه. والعقب والله اعلم انه لا بأس به وهذا يفيد التفويق ما بين صيام الفرض وصيام التطوع كما تقدم الحديث عن ذلك - [01:56:54](#)

قال باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه قال حدثنا احمد ابن منيع وهو البغوي ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين قال حدثنا كثير بن هشام صدوق قال حدثنا جعفر بن بوب قال وهو ثقل في رواية عن الزهري فانه فانه قد تكلم في روايته عنه -

[01:57:07](#)

قال عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدوتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها - [01:57:28](#)

فقال يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام. صائمتين يعني التطوع. اشتهيناه فاكلنا منه. قال اقضي يوماً اخر مكان انه قال وما هو صالح بن ابي الاخير ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عائشة مثل هذا - [01:57:45](#)

وكلاهما يعني فيه صالح لا يحتج به عن الزهري ومحمد ايضاً وروى مالك بن انس ومعمرو وعباد الله ابن عمر وزياد ابن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهبي عن عائشة مرسلًا وهذه الرواية هي الصحيحة صواب انه مرسل عن الزهري - [01:58:05](#)

ولم يذكروا فيه عن عبوة وهذا صح لانه روي عن ابن جويج قال سألت الزهري فقلت احدثك عضوة عن عائشة بهذا الحديث؟ قال لم اسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك - [01:58:27](#)

ابن موال ابن الحكم الاموي من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فمناش وليس من ذكر هنا وهو عضوة نعم قال حدثنا بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي وهو قال حدثنا روح بن عبادة وهو ثقة عن ابن جبيج فذكر الحديث - [01:58:45](#)

وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ورأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول ما لك بن بس والصواب ان ليس عليه القضاء لكن كون الانسان يعني يعرض هذا اليوم الذي افطر بيوم اخر - [01:59:09](#)

هذا حسن حين كان من هديه عليه الصلاة والسلام انه يحب ان يداوم على ما كان يفعل له واما الحديث فهو لا يصح عقيب يوم ماكانه فهو لا يصح وانما هو مرسل عن الزهبي هذا الصواب ولعل نقف عند هنا - [01:59:31](#)

امين لا هذا خطأ هذا الطريق خطر ايه هذا واجبي ومن حازم هو الذي يعني اخطأ فيه وتعرف كما تقدم يعني بالنسبة للمتأخرين يعني لا يعللون مثل المتقدمين ويأكلون بظواهر الاسانيد في كثير من الموات - [01:59:49](#)

نعم الحفاظ يعني على تخطئته منهم ابو عبد الرحمن النسائي قال الصواب ما روى ابن عيينة والزهبي ما رواه ابن عيينة عن الزهري وصالح ابن ابي الاخير ضعيف في الزهبي وفي غير الزهد - [02:00:18](#)

وصالح ضعيف وسفيان بن حسين وجعفر بن بوقال ليس بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في غير الزهر. سفيان بن حنين بن حسين ثقة له في الزهبي. ومثله جعفر بن بوقان - [02:00:37](#)

ورواية سفيان وعبيدة بن عمر ومالك هي الصحيحة هذا كلام النسائي مثل كلام ابي عيسى ايضاً الترمذي وزكى حديث جابر بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عائشة ثم قال النسائي هما جميعاً خطأ أرسلهما مع بعض - [02:00:55](#)

فالصواب رواية معمرو المرسل. هذا هو الصواب شاي قد اتفقا نعم على ان الصواب في هذا الخبر انه مرسل نعم ثم جاء من طريق قصيف عن عثمان بن عباس وايضاً قال النسائي هذا حديث منكر وخشيف ضعيف - [02:01:16](#)

والصواب حديث معمرو ومالك وعباد الله. فالصواب ها الصواب انه موصل كما رووا هؤلاء جزاك الله خير لعب بالنسبة للانسان انسان حق حجة الاسلام ثم وقع في ناقض ثم بحمد الله تابوا واناب ورجع - [02:01:40](#)

هل عليه الحج مرة اخرى ولا يرجع له عمله الصواب انه يرجع له عمله وليس عليه الحج مرة اخرى والدليل على ذلك ان الايات الكريمات في بطلان العمل جاءت مقيدة بماذا؟ نعم بالموت على هذه الردة وهذا الكفر - [02:02:11](#)

جاء بالموت جاءت بالموت على الاود والكفر فاذا من لم يكن كذلك فليس كذلك صبيبا ابا يحيى القهوة اي حديث حكيم اي نعم. قال

اسلمت نعم احسنت اسلمت على ما اسلفت من خير. نعم. لا شك هذا من اصلاحات خطأ. طيب لا شك هذا من باب الاولى نعم -

02:02:35

كما دكوا الابن وازع هذا من باب الاولى. حكيم كان يفعل اشياء هي من الاعمال الصالحة. تطوع وصدقة واسلم قال هذا هل يكتب لي

الان اسلمت انا قال اسلمت على ما اسلفت من خير. اذا هذه مكتوبة لك - 02:03:03

مع انه اداها وهو غير مسلم لكن بما ان هذا العمل في الاصل مشروع وهو الصدقة الحج او العتق او عفوا الصدقة والعتق هذا مشروع

والامر نعم والامر الثاني انه اداه لله - 02:03:26

بقي ما ما الذي بقي عليه الاسلام الاسلام قد اسلم فيما بعد فيكتب له هذا يكتب له لكن لو حج في حال الجاهلية لا لابد ان يحج مرة

اخرى من اسلم في في اثناء النهار طبعاً جمهور اهل العلم يقولون يمسك - 02:03:47

سم يقضي وبعض اهل العلم يقول يمسك وليس عليه القضاء. لان ايه ما يعني ما اسلم الا الان ولعل هذا هو الاقرب والله اعلم. اي نعم

يمسك وخلاص - 02:04:13